

وزارة العدل

بمفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية :

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار

رقم القضية : ٢٠٠٨/١٣٥٤

الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني، ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

و عضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاضي

المميز : مساعد رئيس النيابة العامة

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء شرق عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ القاضي برد الطلب المقدم من المميز شكلاً لكون اعتبار المميز ضده أعيد إليه بحكم القانون .

ويتلخص سبب التمييز بتخطئة المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع وذلك بإصدارها لقرارها بالإستناد إلى أحكام المادة ٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكان على المحكمة إعمال أحكام المادة ٣٦٤/ب من هذا القانون .

لهذا السبب يلتبس المميز بقول التمييز شكلاً وموضوعاً وينقض القرار المطعون فيه .

القرار

بالتفريق والردالة قانوناً نجد أن المميز ضده قد تقدم إلى مدعي عام شرق عمان بطلب لرد اعتباره حيث سبق وأن حكم عليه من قبل محكمة أمن الدولة بالقضبية رقم ٢٠٠٤/١١٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ بالحبس مدة شهرين والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم ومصادرة المضبوطات محسوبة له مدة التوقيف وقد جرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة بموجب وصول المقبوضات رقم تاريخ

